

الدورة الرابعة عشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

الوثيقة الختامية للنقاش المواضيعي حول:

"تعزيز وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين: التزام إسلامي ودولي في مجال حقوق الإنسان"

جدة، 6 ديسمبر 2018: عقدت الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي خلال دورتها الرابعة عشرة، نقاشاً مواضيعياً تمحور حول " تعزيز وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين: التزام إسلامي ودولي في مجال حقوق الإنسان ". وقد أشرف كل من الدكتور راشد البلوشي، رئيس الهيئة، ومعالي السفير سمير بكر، ممثل الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، على افتتاح فعاليات هذا النقاش. وتميزت الجلسة الافتتاحية أيضاً بمدخلات كل من ممثل مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومنظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، علاوة على حضور ممثلي عدد كبير من الدول الأعضاء ومساهمتهم في إثراء النقاش.

وقد نوهت الهيئة بالإجراءات المتخذة والإرادة التي عبرت عنها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي خلال المناقشات والرامية إلى حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين والنهوض بها، وذلك عبر التعاون المستمر مع الشركاء الإقليميين والدوليين ذوي الصلة، طبقاً لالتزاماتها بموجب المواثيق والعهود الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد قامت الهيئة، بعد مناقشات عميقة، باعتماد ما يلي:

إذ تسترشد بالمبادئ والقيم الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، خصوصاً تلك المتصلة بمبدأ "المؤاخاة"، وكذا مقتضيات صكوك وعهود منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة، وغيرها من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الإقليمية والدولية، المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين.

وإذ تؤكد مجدداً أن الإسلام يدعو إلى ضمان حقوق اللاجئين والمهاجرين، حيث تنص تعاليم الدين الإسلامي السمحاء أن الهجرة القسرية قد تصبح ضرورة ملحة في حالات النزاعات وعندما تكون حياة الإنسان ومعتقداته معرضة للخطر، كما توفر إطار الحماية لضمان عدد من الحقوق كالحق في الكرامة والعدل والمساواة والمسكن والرعاية الصحية ولم تشمل الأسر وحظر الاسترقاق. كما يجد مفهوم "الأمان"، أي الحماية المكفولة "لإغاثة المهوف"، ومبدأ حظر الإعادة القسرية، الذي يشكل واحداً من مبادئ القانون الدولي للاجئين، جذورها في التقاليد الإسلامية.

وإذ تشير أن هجرة رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وأصحابه إلى المدينة والسخاء الذي استقبلهم به الأنصار نموذج براق للمؤاخاة، وأن هذه الروح النبيلة تواصل استلهام المسلمين في كل أقطار العالم عند استقبال ملايين الإخوة والأخوات الفارين من الأوضاع الصعبة.

وإذ تذكر أن أجندة التنمية المستدامة للأمم المتحدة في أفق سنة 2030 والاتفاق العالمي حول الهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية يقران بأهمية التنظيم الفعال للهجرة في بلوغ التنمية المستدامة. حيث أن كليهما يغطيان أبعاد الهجرة الدولية بطريقة عامة من أجل تمكين الدول من قاعدة صلبة لإعادة تقييم سياساتها الوطنية في مجال الهجرة، وذلك بغية مكافحة عمل الأطفال والعمل القسري والاتجار

في البشر والاستغلال. وتحقيقاً لهذه الغاية، رحبت الهيئة بالمؤتمر الحكومي الدولي الذي سيعقد في المغرب أيام 10-11 ديسمبر 2018 بغرض اعتماد الاتفاق الدولي للهجرة الآمنة والمنظمة والقانونية، آملة ان يمهّد اعتماده الطريق أمام تعاون مستمر بين الدول الأعضاء للتعامل مع قضايا الهجرة بطريقة منظمة.

وإذ تشير أن الهجرة تشكل بالنسبة للمجتمعات مصدراً للابتكار والتنوع والرفاهية والتنمية المستدامة. ففي سياق العولمة الحالي، تعتبر الهجرة الآمنة والمنظمة وسيلة مفيدة ومواتية للاستجابة لحاجيات سوق الشغل في العديد من البلدان المصنعة/المتقدمة التي تعاني من مشاكل شيخوخة الساكنة أو من نقص الكفاءات المهنية الضرورية. في هذا الإطار، يساهم المهاجرون في النمو الاقتصادي وفي إغناء التنوع الاجتماعي والثقافي في بلدان استقرارهم. في المقابل، يمكن أن تؤثر الهجرة على البلدان والجماعات بشكل غير متوقع، مما قد يغذي التوترات والنزاعات.

وإذ تقر باستفحال العديد من الأسباب المساهمة في زيادة موجات الهجرة الطوعية أو القسرية خلال العقود الأخيرة، ولاسيما (أ) ازدياد حدة النزاعات والحروب، و(2) الاحتلال الأجنبي، و(3) انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك غياب التسامح المتزايد الذي يغذي بدوره الاضطهاد الديني والعرقي، و(4) تفاقم الاختلالات الاقتصادية داخل الدول وفيما بينها، و(5) الكوارث الطبيعية والتدهور الإيكولوجي والبيئي و(6) عدم التوازن الديموغرافي في البلدان مما يؤدي إلى ندرة اليد العاملة.

وإذ تعبر عن قلقها الشديد من تزايد النزاعات والأزمات والأوضاع الإنسانية الطارئة، حيث أضحت أكثر تعقيداً، مما يساهم للأسف في الزيادة من أعداد المهاجرين واللاجئين، ويجعلهم أكثر عرضة للعديد من المخاطر وللإستغلال طوال مسار الهجرة، بدءاً من بلد المنشأ وحتى بلد الوجهة. حيث يعاني اللاجئون والمهاجرون بانتظام من التمييز والعنصرية على أساس جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو أصلهم.

وإذ تشدد على ضرورة اعتبار اللاجئين والمهاجرين كمجموعة متميزة من الأشخاص ذوي حقوق واحتياجات خاصة، حيث يلزم التعامل معهم بشكل خاص، وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إذ أن عدم الاعتراف بحقوق المهاجرين و اللاجئين يجعلهم غير قادرين على الاستفادة من الهجرة ويجرمهم من إمكانية المساهمة بفعالية في تنمية بلدان استقرارهم. ويجب بالتالي تمتيعهم بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً وبمجموع الحريات الأساسية، حيث يجب احترامها وحمايتها وضمانها دون تمييز على أساس العرق أو المعتقد أو اللون أو الدين وذلك طوال مراحل حياتهم.

وإذ تشير كذلك أن القانون الدولي يكفل حماية مزدوجة للمهاجرين واللاجئين: (1) حماية عامة بموجب العهود والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة للجميع و(2) حماية خاصة مكفولة لفئات معينة: المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك ضحايا الاتجار في البشر. علاوة على ذلك، يجب توفير حماية فرعية للاجئين المعرضين للاضطهاد طبقاً لمقتضيات اتفاقية حقوق اللاجئين لسنة 1951، والبروتوكول الاختياري لسنة 1967، حيث يحظر إرجاعهم إلى البلدان التي فروا منها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم الترحيل.

وإذ تؤكد مجدداً حق الدول السيادي في وضع وتديبر سياسات وطنية في مجال الهجرة، وذلك أخذاً بعين الاعتبار واقعها الخاص وأولوياتها ومقتضياتها الوطنية الخاصة، طبقاً لمقتضيات القانون الدولي. كما تحمل الدول على عاتقها مسؤولية وواجب ضمان حماية المهاجرين واللاجئين الموجودين فوق ترابها، بما يشمل جميع الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في النفاذ إلى الحقوق المعترف بها في

القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. هذا وتبقى سيادة القانون والنفاد إلى العدالة مسألتين أساسيتين في جميع الجوانب المتصلة بتدبير موجات المهاجرين.

وإذ تشير أن ثلثي المهاجرين القسريين تقريبا (بما يشمل اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين الداخليين) منحدرين من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الوقت الراهن. بالموازاة مع ذلك، تستقبل هذه البلدان أيضا أكثر من نصف اللاجئين وطالبي اللجوء عبر العالم، حيث تشكل الكثير منها بلدان منشأ وعبور واستقرار، وهي تتحمل على هذا النحو بشكل غير متناسب المسؤولية العالمية لحماية النازحين عبر العالم. وعليه، أعربت الهيئة عن تقديرها للدور الجليل الذي تقوم به العديد من حكومات بلدان منظمة التعاون الإسلامي لتوفير الدعم الإنساني المستمر للاجئين.

وإذ تشير إلى أن معظم دول منظمة التعاون الإسلامي قد قامت بإنشاء أو في عملية الانتقال نحو تشريعات متكاملة في مجال التشغيل وسياسات الهجرة واللجوء، مما يعكس إرادتها السياسية وعزمها على معالجة هذه المشاكل بطريقة شاملة، وذلك في حدود قدراتها وتشريعاتها الوطنية.

وإذ تعبر عن قلقها من الانتهاكات والخروقات المرصودة في مجال حقوق المهجرين تحت الاحتلال الأجنبي وخلال النزاعات المسلحة، حيث يتعرض هؤلاء لأعمال وحشية من طرق قوات الاحتلال/الأمن. وإذ أعربت في هذا الصدد عن تضامنها مع اللاجئين الفلسطينيين والافغان والروهينغيا والكشميريين والسوريين، مع الإشارة إلى ضرورة استئصال الأسباب العميقة لكل هذه النزاعات وحث الدول الأعضاء على تعزيز الإجراءات الإنسانية من أجل الاستجابة لحاجيات اللاجئين فيما يخص الرعاية الصحية والتربية والحاجيات الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية.

وإذ تعبر كذلك عن قلقها إزاء الآثار الإنسانية السلبية الناجمة عن الأنشطة الإرهابية للجماعات والمليشيات التي تقوض مؤسسات الدولة، مما يعطل البرامج الإنمائية ويزعزع الأمن والسلم العالميين.

وإذ تشيد بجهود الإغاثة الإنسانية المشكورة التي تبذلها منظمات كالمفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين ومنظمة الهجرة الدولية ووكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) واللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تساعد على إعادة تطويع اللاجئين في مناطق مختلفة عبر العالم، وخصوصا في مناطق النزاعات بالأراضي الفلسطينية المحتلة وميانمار وسوريا، معبرة عن قلقها من تراجع الدعم المالي المخصص لهذه الهيئات، ولاسيما وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، مما يهدد بشكل خطير قدرتها على ضمان استدامة المساعدات الإنسانية الضرورية. واذ تشدد مؤكدة أن المساعدة الإنسانية المقدمة من طرف الدول المانحة لا ينبغي أن تكون في شكل قروض، بل على أساس تقاسم عادل للأعباء، بما ينسجم مع روح التضامن الدولي.

وإذ تشير إلى ضرورة اعتماد إجراءات إدارية وتشريعية تأخذ بعين الاعتبار قضايا الطفولة والتبني والنوع بغية مراعاة مبدأ المصلحة العليا للطفل والاستجابة للحاجيات الخاصة للفتيات والنساء، حيث تمثل هاتين الفئتين أكثر من نصف اللاجئين، علما أن عدم النفاذ إلى التربية والرعاية الصحية يشكل عائقا أمام حماية حقوق الأطفال في البقاء والنمو الجسدي والذهني.

وإذ قامت بتحديد التحديات المتصلة بتدبير تدفقات المهاجرين، ولاسيما: (أ) تجميع البيانات المصنفة حول الهجرة، حيث يعرقل غيابها عملية التقييم الدقيق للحاجيات وتنفيذ تدخلات كفيلة بمواجهة الأوضاع، و(ب) عدم احترام الآليات القانونية الدولية ذات

الصلة، مما يجد من القدرات الوطنية على صياغة وتطبيق قوانين ملائمة في إطار تطبيق سياسات الهجرة المنظمة، و(ج) التوزيع غير المتناسب لعبء المهاجرين على دول منظمة التعاون الإسلامي، مما يزيد من الضغوط على الهياكل الوطنية والقدرات الوطنية ويهدد بأخبارها، و(د) قلة الاهتمام بسياسات الهجرة الآمنة والمنظمة الكفيلة بتغطية النقص المسجل في اليد العاملة في البلدان المتطورة وتطبيق قوانين تشغيل من شأنها حماية حقوق العمال المهاجرين، و(و) عدم التركيز على ضمان الحق في التنمية، مما أدى إلى تفاقم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية بين البلدان وحتى داخل البلد الواحد، وهو ما ينجم عنه التنقل المفاجئ وغير المنظم للأفراد.

وإذ تدعو كل الدول الأعضاء والاسرة الدولية وبقية الأطراف المعنية عند الاقتضاء إلى:

- I. النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وترجمة حيثيات الاتفاقيات المصدقة إلى تشريعات وطنية بقصد انفاذ السياسات الوطنية الخاصة بالهجرة و اللاجئين؛
- II. تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المماثلة بغرض اتخاذ الاجراءات التشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير الاخرى التي تكفل الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك عبر سياسات عملية وقابلة للتنفيذ، مع التركيز على النساء والأطفال؛
- III. منح اللاجئين مركزًا قانونيًا يتوافق مع حيثيات القانون الدولي، بغية تمكينهم من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية فضلًا عن امكانية الاندماج وكسب الحياة. وستكون هذه الخطوة الأولى نحو تحقيق الحفاظ على كرامتهم واحترام الذات، مما سيمكنهم بالتالي من حماية أنفسهم من مآزق الفقر والإيذاء والاستغلال؛
- IV. دمج العودة الطوعية، والإدماج المحلي وإعادة التوطين في اطار نهج شامل للحلول المستدامة لفائدة للاجئين، على أن يتم تنفيذه بالتعاون الوثيق مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بمشاركة من الأمم المتحدة وشركائها واللاجئين ذاتهم؛
- V. التعهد بمعالجة الأسباب الجذرية المسببة لحالات اللجوء طبقا للقانون الدولي، وبما ينسجم مع احترام سيادة الدول الأعضاء؛
- VI. توفير مزيد من الموارد بقصد دعم البلدان المضيفة، بما يتلاءم مع مبدأ التضامن الدولي والتقاسم العادل للأعباء؛ وبهذا الصدد تم التأكيد على دور البنك الإسلامي للتنمية، في حالة الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي، في اطار توفير المساعدات المالية والتقنية لمواجهة تحديات البنى التحتية والتنمية المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين واللاجئين؛
- VII. اعتماد نهج أكثر شمولًا لمواجهة قضايا الهجرة متعددة الأبعاد والتي تغطي قطاعات عديدة مع مراعاة ترابط السياسات فيما بين القطاعات وعلى جميع المستويات الحكومية بمشاركة فعالة من كل أصحاب المصلحة، بما في ذلك وسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاع الخاص، بهدف تخفيف العبء على هياكل الدولة عن طريق توليد موارد إضافية خاصة بالبرامج والاستجابات الموجهة إلى اللاجئين؛

.VIII دمج قضايا الهجرة في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية توعية الرأي العام باحتياجات اللاجئين فيما يتعلق بالحماية والإدماج وتعزيز ثقافة التسامح ومكافحة رهاب/كراهية الأجانب والتمييز؛

.IX اعتماد إطار تشريعي ملائم لتعزيز حقوق المهاجرين، وحميتهم من الاستغلال المحتمل، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في مجال حماية حقوق الانسان لفائدة المسؤولين المفوضين بحفظ النظام وصنع السياسات وغيرهم من المؤسسات الوطنية ذات الصلة.

تتقدم بالتوصيات التالية:

أ. ينبغي تقوية الإرادة السياسية والإصلاحات التشريعية التي تركز على وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بضمان حقوق المهاجرين. حيث يعتبر تكييف القوانين والأطر التشريعية الوطنية أكثر الطرق فعالية لتحقيق التغيير المستدام في هذا الصدد. كما ينبغي كذلك إقامة علاقات تعاون مؤسسي مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة لتعزيز السياسات الصديقة لحقوق المهاجرين واللاجئين؛

ب. يمكن تسوية قضايا الهجرة في إطار من التعاون الإنمائي، مع التركيز على خلق الوظائف، وتعزيز مهارات الشباب، و اكتساب التكنولوجيا، والتنمية الريفية، والأمن الغذائي، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بغية القضاء على الأسباب الجذرية للهجرة؛

ج. دمج استراتيجيات الحد من الفقر في سياسات بلدان المقصد الخاصة بالهجرة، وذلك قصد تعزيز الصلة بين المساعدة الإنسانية وتدابير التنمية طويلة الأمد الرامية الى منع النزوح الجديد وتحسين الظروف المعيشية مع التركيز على الاندماج في سوق العمل؛

د. ينبغي لوكالات الأمم المتحدة والوكالات الاخرى ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الإنسانية الدولية الأخرى، أن تدعم إنشاء وتعزيز هياكل ومؤسسات حكومية في البلدان الضعيفة/المتضررة، من أجل تجنب انتشار الصراع وتعزيز قدراتهم في مجال الإدارة السليمة والاستخدام الرشيد للموارد النادرة/المتاحة لتعزيز التنمية البشرية؛

هـ. تعزيز الآليات الرسمية وغير الرسمية لمنع نشوب النزاعات وفضها وتنظيم الإنذار المبكر لمنع الأزمات الإنسانية، بما في ذلك حالات النزوح الواسعة النطاق والاتجار بالبشر؛

و. تشجع آليات الهجرة القانونية والأمنية والمنظمة من خلال تعزيز الآليات المؤسسية الثنائية ومتعددة الأطراف بين أسواق العمل داخل البلدان وفيما بينها، وتحرير نظام منح التأشيرات ومراقبة الحدود بمقتضى اتفاقيات وإجراءات مقبولة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إطلاق استراتيجيات وطنية لتفعيل الإدارة المتكاملة للحدود لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛

ز. هناك حاجة لبناء القدرات الوطنية على جمع ونشر بيانات عالية الجودة مع امكانية الحصول على معلومات

واضحة وموضوعية تستند إلى الأدلة لإعداد السياسات والتشريعات.
